بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجـــــلة
جامعة الملك عبد العزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)
٢٠٢٥م

مَركز النشر العلمّي
جَامعَة الملك عبدالعزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
http://spc.kau.edu.sa

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

■ هيئة التحرير ■

أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب aazab@kau.edu.sa	رئيسًا
أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي aralsulami@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبدالرحمن العمري aaalamri1@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. أرفت وزنه ralwazna@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. السيد خالد مطحنة Ekibrahim@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبد الرحمن القرني alqarni333@yahoo.com	عضوًا
أ. د. هناء أبو داود habudaoud@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. زيني الحازمي zzainy@gmail.com	عضوًا
أ. د. عواطف الشريف aalherth@kau.edu.sa	عضوًا

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

المحتويات

القسم العربي

الصفحة

- اتجاهات ممارســـي العلاقات العامة نحو اســـتخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية. ١
إيمان أحمد مرسي .....

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية. ٤٦
خالد بن عيد بن عواض العتيبي .....

- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة. ٧٦
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر.....

- الردُّ إلى الأصل عند تمَّام حسَّان. ١٠٥
جمال رمضان حيمد حديجان .....

- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي. ١٣١
رفعه تركي إسماعيل مله .....

- تعريب الرياضات الإلكترونية والوعي اللغويّ لدى طلاب السنة التحضيريّة بجامعة الملك عبد العزيز. ١٦٧
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلميّ .....

- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجًا). ٢٠٤
أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني .....

- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية. ٢٣٢
نايف بن محمد المقهوي– موفق بن عوض سلّام .....

- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية. ٢٥١
نايف بن إبراهيم المزيد.....

- عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض ٢٧٩
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي .....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ٣٠٥

أنس محمد ظافر الشهري.....

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق ٣٣٥

فوزي علي علي صويلح..... .....

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون ٣٦٦

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي .....

- الأوجه النّحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم ٣٩٣

تركي بن صالح المعبدي الحربي .....

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي ٤١٩

هاجر بنت سليمان الحمّاد .....

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش ٤٣٤

أنور بن سعد الجدعاني – أنور شهادات بن محمد مصطفى .....

- الطائفة اليزيدية: عرض ونقد ٤٥٥

محمد بن أحمد الجوير .....

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية ٤٨٥

عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني .....

- المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية. ٥١٦

هناء عبد الله أبوداود – خديجة الراشدي .....

- بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم التقدير .. ٥٤٩

منى سعد فالح العمري.....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٢٥١ – ٢٧٨ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-9

المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية

نايف بن إبراهيم المزيد

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

nmzied@qu.edu.sa

الملخص: تلعب المعلومات والبيانات دورًا قانونيًا أساسيًا في تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية في تداول الأوراق المالية. ويقوم النظام القانوني للسوق المالية على تنظيم أسس وكيفية جمع واستخدام ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة لتعزيز ضمان حماية المستثمرين. ويعتبر الإفصاح أحد الركائز الجوهرية في قوانين الأسواق المالية ويتعين قانونياً على الشركات أن تفصح عن العديد من المعلومات والبيانات بشكل دوري ومنتظم لضمان حصول جميع المستثمرين على تلك المعلومات في نفس الوقت، وحمايتهم من التضليل والتلاعب والاحتيال. ونص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية على العديد من الأحكام القانونية الصارمة التي تحدد وتبين المعلومات والبيانات التي يجب على المُصدر أن يفصح عنها ويضمنها في نشرة الإصدار، وهذه الأحكام القانونية موزعة ومتناثرة في العديد من المصادر القانونية الرسمية. وهذا البحث مكرس لبيان وحصر أهم المعلومات والبيانات الواجب توافرها قانونياً في نشرة إصدار أسهم في السوق الموازية من تلك المصادر المتعددة.

الكلمات المفتاحية: المعلومات والبيانات، المُصدر، نشرة الإصدار، السوق الموازية، القوائم المالية، المركز المالي.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

المدخل

من يريد شراء بضاعة مادية فإنه يقوم بمعاينتها أو الحصول على وصف كافٍ عنها، أما من يريد شراء مال معنوي فإنه يختلف وضعه فمن يرغب بالاكتتاب بأسهم في شركة مساهمة فإنه لا يتمكن من معاينتها بذاتها وإنما يلجأ إلى معرفة كل ما يخص تلك الشركة من معلومات وبيانات قانونية ومالية وإدارية وغيرها من أجل مقارنتها مع الشركات العاملة في نفس نشاطها لتقدير قيمتها العادلة. وهذه هي الطريقة المتبعة غالبًا لتقييم أسعار الأسهم فبقدر مما تتوافر المعلومات والبيانات التفصيلية أمام المستثمرين يتم التقييم

العادل للورقة المالية، ولهذا الغرض فإنه يجب قانونياً على الشـركة المسـاهمة المدرجة عموماً أو التي ترغب بطرح أدوات مالية للاكتتاب خصوصًا توفير معلومات وبيانات عديدة للأشخاص الذين يرغبون في الاكتتاب بها. وهذه المعلومات والبيانات توفر الحد الأدنى من المتطلبات القانونية للإفصـاح الذي يجب على الشـركة الالتزام به أمام الجهات الحكومية التنظيمية والأسـواق المالية والمسـتثمرين. وتقوم الشـركة المساهمة الراغبة بطرح أسهم للاكتتاب في السوق الموازية بإعداد نشرة الإصدار التي يجب أن توفر أهم وأبرز المعلومات والبيانات المتعلقة بالمصـدر والورقة المالية ومركزها المالي وما يمكن أن يسـاعد المسـتثمرين في اتخاذ قرارهم الاسـتثماري. وهذه المعلومات والبيانات متنوعة ومتوزعة في العديد من المصـادر القانونية الأصـلية، وهذا البحث مكرس لبيان وجمع المعلومات والبيانات الواجب توافرها قانونياً في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية في موضع واحد.

أهمية البحث:

تعتبر نشرة الإصدار في الشركات المساهمة من الوثائق القانونية الأساسية في عملية الطرح العام الأولي (IPO) أو في حال إصدار أسهم جديدة، فمن خلالها يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية عن الشركة للمستثمرين المحتملين. ونشرة الإصدار لها قواعد وأحكام قانونية تفصيلية مستفيضة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصـادرة عن مجلس هيئة السـوق المالية، وهذه القواعد والأحكام القانونية تهدف إلى تعزيز التزام الشركات المساهمة المدرجة بمبادئ الإفصاح والشفافية لكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالشركة لضمان حصول جميع المستثمرين والمتداولين للأوراق المالية على نفس المعلومات مما يمنع أو يقلل إلى حد كبير من مخاطر التضـليل والتلاعب. وهذه المعلومات والبيانات تمكن المسـتثمرين من تقييم جاذبية السـهم والمخاطر المرتبطة به لبناء قرارات استثمارية مستنيرة، ومن خلال نشرة إصدار الأسهم يتم توضيح أسباب الطرح وأهدافه سواء كان لتمويل مشاريع جديدة أو تخفيض الديون، وهذا يوفر للمستثمرين كيفية استخدام الشركة لمتحصلات الطرح. وكذلك توفر نشرة الإصدار تفاصيل مالية عديدة ودقيقة حول أداء الشركة ومركزها المالي السابق والحالي والمتوقع مستقبلاً، وايضاً توضح هيكل رأس المال للشركة وعدد الأسهم الحالية والمطروحة للاكتتاب والحقوق القانونية والمالية المرتبطة بها. وأخيرًا، فإن المعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية متطلب قانوني على الشركة المساهمة في معظم الأسواق المالية لضمان الامتثال بمبادئ الإفصاح والشفافية، ويجب أن تخضع للموافقات التنظيمية من قبل هيئة السوق المالية.

مشكلة البحث:

توفير المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية متطلب قانوني رئيسي يجب على الشـركة المسـاهمة الراغبة بطرح أسـهم للاكتتاب الامتثال له. وهذه المعلومات والبيانات الواجب توفيرها متوزعة في العديد من المصادر القانونية كنظام الشركات ونظام السوق المالية والعديد من اللوائح والقواعد

والتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية. وهذه المعلومات والبيانات لم يتم جمعها كوحدة قانونية موضوعية واحدة تعين وتسهل الإلمام بأبرز أحكامها وقواعدها التفصيلية. فهذا البحث يهدف إلى جمع تلك الأحكام القانونية المتفرقة في موضع واحد تسهيلًا وتيسيرًا للباحثين والمهتمين من مستشارين قانونيين، ومحامين، وأكاديميين أو دارسين.

أهداف البحث:

الهدف الأساسي لهذا البحث بيان وجمع المعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية من كافة المصادر القانونية الرسمية. ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي الهدفين الفرعيين التاليين:

١- التعريف بالمقصود بالمعلومات والبيانات، ونشرة الإصدار، والسوق الموازية.

٢- تحديد تلك المعلومات والبيانات، ومصادرها القانونية.

منهجية البحث:

هذه الدراسة اتبعت المنهج الاستقرائي أصالةً، وذلك من خلال تتبع كافة الجزئيات والقواعد القانونية التفصيلية للمعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية من خلال المصادر التشريعية الرسمية للقانون التجاري كالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمصادر النظامية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة. وكذلك استخدمت الدراسة المنهج التأصيلي تبعًا في بيان مفهوم المعلومات والبيانات، ونشرة الإصدار وتمييزها عما يشتبه بها، والسوق الموازية قانونيًا.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: نطاق هذا البحث يقتصر تحديداً على الأنظمة ولوائحها في المملكة العربية السعودية، وما صدر عن مجلس هيئة السوق المالية من أدوات تنظيمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات في المملكة العربية السعودية ومحركات البحث الأكاديمية ومصادرها لم أجد – حسب بحثي – من تناول هذا الموضوع تحديدًا كوحدة موضوعية واحدة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة:

المقدمة: وتتضمن: المدخل، أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهجية البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية

المطلب الأول: التعريف بالمعلومات والبيانات

المطلب الثاني: التعريف القانوني لنشرة إصدار الأسهم

المطلب الثالث: التعريف بالسوق الموازية

المطلب الرابع: تمييز نشرة إصدار الأسهم عما يشتبه بها

المبحث الثاني: المعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية

المطلب الأول: المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُصدر

المطلب الثاني: المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوراق المالية

المطلب الثالث: المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركز المالي

المطلب الرابع: المعلومات والبيانات المساعدة للمستثمرين

الخاتمة: وتتضمن النتائج، والتوصيات، والمراجع.

المبحث الأول: المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية

أصبح للمعلومات والبيانات دور أساسي ومهم في كافة نواحي الحياة المعاصرة، حيث تعتمد عليها عمليات اتخاذ القرارات وبخاصة القرارات الاستثمارية في الأسواق المالية، فكلما كانت هذه المعلومات شاملة وصحيحة ودقيقة فإن القرارات المستندة عليها تكون على درجة عالية من الاطمئنان والصحة.

المطلب الأول: التعريف بالمعلومات والبيانات

والمعلومات لغةً مشتقة من الفعل علم، والعلم في اللغة يطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين، والمعنى الحقيقي لمعنى العلم هو الإدراك والإحاطة ببواطن الأمور والوعي، ونقيضه الجهل وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.[١] ولفظ المعلومات يتسم بتنوع المعاني وثراء المفردات، وجميع تلك المعان ترتبط بوظائف العقل. أما المعلومات في الاصطلاح اللغوي فيمكن تعريفها بأنها: حصول صورة الشيء في العقل، أو إدراك الشيء على ما هو عليه.[٢]

وعلى الرغم من تكرر مصطلح المعلومات والبيانات كثيرًا في المصادر القانونية التجارية عمومًا والمالية خصوصاً إلا أن نظام الشركات ونظام السوق المالية وكافة المصادر القانونية الأخرى لم تتضمن تعريفًا

(١) ابن منظور، محمد، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.

(٢) الجرجاني، علي، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

قانونيًا يحدد المقصود بالمعلومات والبيانات والتمييز بينهما. والمعلومات في السياق الاصطلاحي يمكن أن تعرف بأنها: البيانات التي عولجت لتصبح ذات مغزى ومعنى محدد لاستعمال معين، لأهداف اتخاذ القرارات. ويراد بالمعلومات والبيانات في الأسواق المالية مجموعة واسعة من المعطيات والتفاصيل التي تتعلق بالشركة المساهمة من حيث هيكلها وملكيتها وغرضها واستراتيجيتها وحوكمتها وأرقامها المالية كرأس مالها وميزانيتها العمومية وقائمة دخلها وتدفقاتها النقدية وأرباحها وتقاريرها السنوية ونحو ذلك.

وهذه المعلومات والبيانات تعلب دورًا أساسيًا ومهمًا في اتخاذ القرارات الاستثمارية الواعية والحصيفة، فلذلك يجب أن تكون شاملة وصحيحة ودقيقة وواضحة. وإذا تضمنت نشرة إصدار الأسهم تلك المعلومات والبيانات وفقاً للمعايير القانونية فإنها تساعد في فهم المخاطر المرتبطة بالاستثمار في تلك الأدوات المالية، وامتثال نشرة الإصدار للأحكام القانونية للمعلومات والبيانات يسهم في تعزيز الإفصاح والشفافية الذي يؤدي إلى توفير سوق عادل تتوافر فيه جميع المعلومات والبيانات للجمهور وضمن تكافؤ الفرص بين كافة المستثمرين ويدعم كفاءة السوق المالية وأن الأسعار تمثل القيمة الحقيقية للأصول. فالخلاصة، أن المعلومات والبيانات هي الأساس الذي يرتكز عليه المستثمرون في قراراتهم، والأسواق المالية تعتمد عليها لتحقيق الكفاءة والشفافية والاستقرار.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لنشرة إصدار الأسهم

أوردت اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بعض التعريفات التي توضح المراد بنشرة الإصدار ومن أبرزها ما ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها حيث نصت على التالي: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة لها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:[١]

نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحًا عامًا أو خاصًا في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.[٢]

وورد تعريف آخر مقارب لهذا المعنى في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، حيث جاء في الباب الأول الأحكام العامة، المادة الأولى: أحكام تمهيدية، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:[٣]

---

(١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-١١- ٢٠٠٤، وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ، ص ١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦)، وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٨هـ، المادة ١، الفقرة ج.

نشـرة الإصـدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب نظام السـوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.(١)

ويتضـح من التعريفين النظاميين السـابقين أن المقصـود بنشـرة الإصـدار هو المسـتند الذي يصـدر عن الشـركة المسـاهمة في حال رغبتها في إصـدار أوراق مالية وطرحها للمسـتثمرين. وهذا الطرح يجب أن يكون عامًا وهذا يخرج الطرح الخاص، ويكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصًا إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحًا عامًا أو طرحًا في السوق الموازية، ويكون بأحد الحالات التالية:

١/ إذا كان الطرح على مستثمرين من فئة عملاء مؤهلين وعملاء مؤسسين.

٢/ إذا كان الطرح طرحاً محدودًا.

ويجوز لهيئة السوق المالية أن تقرر اعتبار الطرح طرحًا خاصًا في غير الحالات السابقة بناءً على طلب شخص يرغب في طرح أوراق مالية بشرط التزامه بالضوابط التي تفرضها الهيئة.(٢)

والطارح هو الشخص الذي يقدم عرضًا، أو يدعو شخصًا لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطته، وإما بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها.(٣) وهذا الطارح غالباً ما يكون شركة مساهمة مدرجة في أحد السوقين السوق الرئيسية (تاسي) أو السـوق الموازية (نمو). فنخلص إلى أنه يشـترط لوجوب إعداد وثيقة نشـرة الإصـدار ونشـرها أن يكون هذا الطرح طرحاً عاماً وليس طرحًا خاصًا.(٤)

---

(١) المرجع السابق، المادة ١.

(٢) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧، وتأريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ، المادة ٨. وينبغي التمييز القانوني بين مصطلحي العملاء المؤهلين والمستثمرين المؤهلين، وهؤلاء الأشخاص إما أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين ولهم معايير خاصة. ينظر المصطلحات التالية في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها: عميل مؤهل، مستثمر مؤهل، مستثمر أجنبي مؤهل.
والطرح المحدود هو عندما يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على مئة مطروحًا عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يتجاوز مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. المرجع السابق، المادة ٩.

(٣) تعريف الطارح في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

(٤) السوق الرئيسية: السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. والسوق الموازية: السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وورد بيان المقصـــود القانوني بالأوراق المالية وتعني أيًا من الآتي: الأســـهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشـهادات، الوحدات، وشـهادات المسـاهمة العقارية، عقود الخيار، العقود المسـتقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد، أي حق أو مصلحة مما ورد تحديده في الفقرات السابقة.[١]

المطلب الثالث: التعريف بالسوق الموازية

الأسواق المالية هي الأماكن التي يتاجر فيها الأشخاص بالأوراق والمشتقات المالية وتسمى بالبورصات، ومن خلالها يتم تبادل الأوراق المالية القائمة أو الجديدة بين البائعين والمشـترين أو التصـرفات القانونية الأخرى كالرهون والقروض ونحوها. وهذه الأســواق متنوعة من حيث الحجم والمتطلبات أو النوع، فمن حيث الحجم والمتطلبات القانونية والمالية فتقسـم إلى الأسـواق الرئيسـية والأسـواق الثانوية، ومن حيث الأنواع أسواق الأسهم والمشتقات والعقود الآجلة وغيرها.

يعتبر سـوق نمو سـوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل عن السـوق الرئيسـي، كما يعتبر منصـة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، والاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.[٢] ويوفر هذا السـوق مصـدرًا إضـافيًا لتمويل الشـركات وزيادة رأس المال، وكذلك يزيد من تنوع الأدوات الاسـتثمارية المتاحة، ويعزز من تعميق السوق المالية السعودية. ويتميز هذا السوق عن السوق الرئيسي بمرونة في المعايير والمتطلبات المتعلقة بالإدراج والطرح التي يتم تقديمها لهيئة السوق المالية وتداول السعودية، وأنه مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط، وايضاً يتيح إمكانية الانتقال إلى السوق الرئيسية بعد الحصول على الموافقات من الجهات التنظيمية.

المطلب الرابع: تمييز نشرة إصدار الأسهم عما يشتبه بها

يوجد بعض المصطلحات القانونية المالية التي قد تتشابه مع نشرة الإصدار ومن تلك المصطلحات رسوم الإصدار، وضمان الإصدار، وخصم الإصدار، وعلاوة الإصدار وينبغي التمييز بينها وعدم الخلط حيث أن لكل مصطلح مفهومه وأحكامه الخاصة.

ويقصد برسوم الإصدار (Issue Costs) ما يغطي المصاريف والنفقات التي تكبدتها الشركة لإتمام عملية طرح الاكتتاب بالأسـهم، حيث أن عملية إصـدار أسـهم جديدة في الشـركة تتطلب قدراً كبيراً من الجهد والعمل لإعداد الدراسـات والتقييمات المالية والاقتصـادية والقانونية والإدارية والسـوقية لإتمام عملية الطرح ونجاحه، وهذه المتطلبات تسـتلزم نفقات ومصـاريف للغير يجب دفعها. ورسـوم الإصـدار تكون مقابل أعمال وخدمات استشارية مالية وقانونية وتسويقية تتقضاها شركات الوساطة المالية وغالبًا ما يتم خصمها

(١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، م ١.

(٢) الموقع الإلكتروني لسوق تداول السعودية، آخر زيارة: ٥/ ١/ ٢٠٢٥م، متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.saudiexchange.sa/wps/portal/saudiexchange/ourmarkets/nomuc-market-watch?locale=ar

من حصـــيلة الطرح. وليس هناك محذور شـــرعي أو قانوني في تلك الرســـوم إذا هي مقابل عمل معلوم ومتعارف عليه يقدم للشركة طالبة إصدار الأسهم، لكن ينبغي تقدير هذه الرسوم تقديراً عادلاً ومناسبًا لا يتضمن إجحافًا بحقوق الشركة أو المساهمين.

أما ضمان الإصدار فهو التعهد بتغطية الاكتتاب من قبل المؤسسات المالية كالبنوك وهو أحد الوسائل القانونية التي تلجأ لها الشركات المساهمة عند طرح أسهمها للاكتتاب. وحيث أن الشركات المساهمة غالبًا لا تستطيع التسويق أو الدعاية والإعلان لأسهمها بنفسها فإنها تستعين بخدمات شركات الوساطة المالية مقابل عمولة معينة من حصـــيلة الاكتتاب لإعداد متطلبات طرح الورقة المالية والتواصـــل مع المستثمرين المحتملين والقيام بكافة التسهيلات اللازمة لنجاح عملية الاكتتاب.[١] ومن خلال هذه الوسيلة تضمن الشركة إمكانية تسويق جميع الأسهم المطروحة وتعزيز احتمالية بيع جميع الأسهم، وفي حال عدم تغطية كافة الأسهم المطروحة من قبل المستثمرين فإن متعهد التغطية يقوم بشراء كافة الأسهم المتبقية.

بينما خصم الإصدار (Bonds Discount) يرتبط غالبًا بالسندات التي تصدرها الشركة وليس الأسهم. وتلجأ الشركة لإصدار سندات عندما ترغب بزيادة رأس المال أو تحسين وضعها المالي عن طريق الاقتراض من الجمهور وليس البنوك وذلك حينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة أو مرهقة ماليًا.[٢] ومن أجل إغراء المستثمرين بالإقبال على سندات الشركة فإنها تقوم بإصدار السندات بقيمة أقل من قيمتها الأسمية، وتقوم الشركة بسداد فوائد تلك السندات لحامليها وعند نهاية مدتها تقوم الشركة بشرائها بكامل قيمتها الأسمية.

أما مصطلح نشرة الإصدار أو ما يعرف بنشرة الاكتتاب فهي الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحًا عامًا أو طرحًا في الســـوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المســـتمرة.[٣] فهي مســـتند يتضـــمن معلومات وبيانات عن الورقة المالية ومصـــادرها وغيره من البيانات وفقًا للشـــروط

(١) العجلان، عمر، الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه، رسالة دكتوراه، (١٤٣١-١٤٣٢هـ)، الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. وينظر: الفوزان، محمد، (٢٠١٤م)، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

(٢) طه، مصطفى، (٢٠١٦م)، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية.

(٣) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ص٣٧.

والمتطلبات الصادرة عن هيئة سوق المال.[١] وقد أورد نظام السوق المالية المعلومات والبيانات الأساسية الواجب توافرها في نشرة الإصدار للشركات المساهمة المدرجة في السوق السعودي.[٢]

أما علاوة الإصدار فهي القيمة التي تضيفها الشركة على قيمة الأسهم الأسمية عند طرح أسهمها للاكتتاب لزيادة رأس مالها، وهذه العلاوة تمثل قيمة مالية نقدية، وتوضع في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم فرضها في حالات خاصة.[٣]

المبحث الثاني: المعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية

تعتبر المعلومات والبيانات الركائز الأساسية لنجاح وتطور الأسواق المالية حيث أنها تسهم في توجيه المدخرات نحو الفرص الاستثمارية والتخصيص الكفء للموارد المالية. وتعلب الأسواق المالية دوراً محورياً في تمويل الشركات وتوفير السيولة المطلوبة لها، وجلب المستثمرين يتطلب مستوى كفاءة عال للأسواق المالية الذي يبنى أساساً على توافر المعلومات والبيانات للمستثمرين والمتداولين بصورة كاملة وملائمة ودقيقة وموثوقة وبأدنى تكلفة ممكنة وهذه الخاصية تدعى (كفاءة المعلومات Information Efficiency).[٤]

المطلب الأول: المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُصدر

يقصد بالمصدر وفقًا للوائح هيئة السوق المالية الشخص الذي يصدر أوراقًا مالية أو يعتزم إصدارها.[٥] والمراد بالشخص هنا غالبًا الكيان القانوني الاعتباري المتمثل بشركة مساهمة مدرجة، ويجوز للشركات المساهمة غير المدرجة أن تطرح أورقًا مالية ويشترط في هذه الحالة التزامها بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. ويراد بالشركة المدرجة أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق.[٦] ويقصد بالسوق السوق الأساسية أو نظام التداول البديل، وتشمل حيث يشمل النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو

---

(١) موسوعة المصطلحات التشريعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص ٣٨، المصطلحات التشريعية الموحدة لنظام (قانون) الأوراق المالية، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون ٢٠٢٣م.

(٢) نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ، المادة ٤٢. وقد تضمنت قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الكثير من القواعد والأحكام القانونية التفصيلية لنشرة الإصدار.

(٣) المزيد، نايف، علاوة إصدار الأسهم –دراسة نظامية–، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، (يناير، ٢٠٢٥).

(٤) بن حسين، عبد العزيز، سوق الأسهم لتمويل الشركات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، (١٤٣٢-١٤٣٣هـ)، الاقتصاد، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(٥) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ص ٣٥.

(٦) المرجع السابق، ص ص ١٥، ٢٨.

وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة في السوق تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توافرها السوق.[١]

ومن المعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بالمصدر والتي يجب أن يبينها في نشرة الإصدار لاطلاع الجمهور والراغبين في الاكتتاب في أسهم المصدر ما يلي:

١. اسم المصدر.
٢. تأسيس المصدر ورقم سجله التجاري.
٣. رأس المال وعدد الأسهم.
٤. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٥. المساهمون الكبار.
٦. فئات المستثمرين المستهدفين.
٧. فترة الطرح وشروطه.
٨. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
٩. بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

بالإضافة إلى إقرار صادر من المصدر بصيغة معينة تتضمن احتواء نشرة الإصدار المعلومات والبيانات المطلوبة نظاماً، ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن صحة ودقة تلك المعلومات وعدم إغفال ذكر أي معلومات مهمة، وعدم مسؤولية الهيئة أو السوق عما تضمنته النشرة.[٢] ويلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) نصت الفقرة ١٠ من محتويات صفحة الغلاف لمحتويات نشرة إصدار في السوق الموازية على ما يلي: إقرار بالصيغة الآتية: "تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة لذين تظهر أسماؤهم في هذه النشرة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى حد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات بدقة هذه النشرة أو اكتمالها، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو الاعتماد على أي جزء منها. ويجب على الراغبين في شراء الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذه النشرة، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام، ويجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، ويجب اتباع أكثر الوسائل فاعلية في التواصل مع المساهمين.[١]

وكذلك يجب أن تتضمن نشرة الإصدار الغرض أو الهدف من النشرة، وطبيعة المعلومات والبيانات الواردة فيها تحت بند معنون بـ: إشعار مهم، وكذلك أن تتضمن المعلومات الخاصة بالمصدر بيانات الاتصال بالمصدر كأرقام الهواتف والبريد والموقع الإلكتروني، وكذلك توفير تلك المعلومات عن الخبراء أو المستشارين الذين قدموا إفادات أو تقارير في النشرة كالمستشار المالي والقانوني والمحاسب القانوني ومؤسسات السوق المالية.[٢] وهنا يثور سؤال هل يضاف لهؤلاء المذكورين المهندس والمثمن؟ والذي يفهم من خلال النظر والتأمل في كافة النصوص القانونية أنهم يشملهم إطلاق لفظ الخبراء فإذا كان لهم دور في نشرة الإصدار فيجب تضمينهم فيها وتوفير كافة المعلومات والبيانات الأساسية عنهم.[٣] ويلجأ المصدر للاستعانة بالمستشارين لكي امتثالاً للمتطلبات القانونية ويستعين بهم على إجراءات ومتطلبات الإصدار الكثيرة والمعقدة ومن أجل تخفيف الأعباء وعدم تحمل المسؤوليات اللاحقة.[٤]

ومن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمصدر الواجب توافرها في النشرة وصف للمصدر، والرسالة التي يتبناها وإستراتيجيته العامة، وكذلك ما يتعلق بنواحي القوة والميزات التنافسية التي يتحلى بها.[٥] وكذلك ما يتعلق ببيان هيكل الملكية قبل وبعد الطرح، والهيكل التنظيمي لإدارة المصدر يتضمن: مجلس الإدارة وأسماء أعضائه وأبرز مؤهلاتهم العلمية والمهنية ومجالات خبراتهم وتأريخ تعيينهم وتوضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم لا وأمين سر المجلس، واللجان الرقابية وأسماء أعضائها وملخص اختصاصاتها، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.[٦]

المطلب الثاني: المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوراق المالية

سبق بيان التعريف القانوني للأوراق المالية، ومن أهم ما يجب أن تتضمنه نشرة الإصدار المعلومات والبيانات التفصيلية الدقيقة للأوراق المالية في قسم ملخص الطرح في نشرة إصدار الأسهم ما يلي:

---

(١) لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧)، وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٨هـ، المادة ٦/ أ-ب-ج.

(٢) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ملحق ٢٤: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية، ص٢٨٨.

(٣) ينظر نظام السوق المالية، م ٥/٥٥.

(٤) المرعشي، مجدي، أحكام عقد استشارة إصدار الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، (١٤٣٤-١٤٣٥هـ)، السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(٥) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ملحق ٢٤: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية، ص ٢٨٩.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٩١.

١. يوضح المصدر المعلومات المتعلقة بكبار المساهمين وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٢. رأس المال المصدر.
٣. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٤. القيمة الأسمية للسهم.
٥. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
٦. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.
٧. سعر الطرح.
٨. إجمالي قيمة الطرح.
٩. استخدام متحصلات الطرح.
١٠. فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. طريقة الاكتتاب.
١٢. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب بها.
١٣. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب بها.
١٤. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب بها.
١٥. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب بها.
١٦. طريقة التخصيص ورد الفائض.
١٧. فترة الطرح.
١٨. الأحقية في الأرباح.
١٩. حقوق التصويت.
٢٠. القيود المفروضة على الأسهم.
٢١. الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).[١]

ومن المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوراق المالية التي يجب على المصدر الامتثال لها وتضمينها في نشرة الإصدار قسمًا خاصًا بالتواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب، ويتضمن هذا القسم جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح وكذلك كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.[٢] ويجب أيضًا أن تتضمن نشرة الإصدار قسمًا عن المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه ويجب أن يحتوي على المعلومان الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأسهم في السوق الموازية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨٨-٢٨٩.
(٢) المرجع السابق، ص٢٨٩.

٣.سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤.طريقة الاكتتاب.
٥.فترة الطرح وشروطها.
٦.طريقة التخصيص ورد الفائض.
٧.الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨.وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.
٩.إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.(١)

ومما يجب أن تتضمنه نشرة الإصدار مما هو متعلق بالمعلومات والبيانات المرتبطة بالأوراق المالية قسمًا خاصًا يبين التغير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال إذا كان الطرح ناتجًا عن زيادة رأس مال المُصدر، ويجب قانونياً احتواء هذا القسم على التغير المتوقع في سعر السهم، ونسبة هذا التغير بعد الطرح، وتأثير ذلك على حملة الأسهم.(٢) ويحدد المستشار المالي نطاق سعر الطرح المتوقع، وقد يخضع هذا التحديد لنظام (بناء سجل أوامر الاكتتاب Bookbulding) وهو إجراء متعارف عليه اثناء عمليات الطرح لتحديد السعر العادل للأوراق المالية المطروحة.(٣)

وقد تضمنت قواعد الكفاية المالية قواعد وأحكام قانونية تفصيلية متعلقة بالأصول المرجحة بالمخاطر، وتناول الفصل الثاني مخاطر السوق وبين القسم الثالث من ذلك الفصل المخاطر المحددة والمخاطر العامة لأسعار الأسهم، وجرت عادة الشركات المساهمة المدرجة بتشكيل لجنة لإدارة المخاطر تتولى وضع استراتيجية وسياسة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة.(٤) والمقصود بمصطلح الأصول قانونياً الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير، سواء كانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد تكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.(٥)

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٣.
(٣) العليان، محمد، مسؤولية المثمن عن بيانات نشرة الإصدار (دراسة تطبيقية)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، (١٤٣٣-١٤٣٤هـ)، السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
(٤) قواعد الكفاية المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٤٠-٢٠١٢)، وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المادة ٨٦ والمادة ٨٧. ينظر: لائحة حوكمة الشركات، المادة ١/٦٨.
(٥) نظام معالجة المنشآت المالية المهمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨)، وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ، المادة ١.

وفي هذا الصدد يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: ١/ إذا كان الشخص المعلن مؤسسة سوق مالية. ٢/ أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من مؤسسة سوق مالية.[١] ويجب على مؤسسة السوق المالية استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية الباب الخامس: ممارسة الأعمال، الفصل الثاني: إعلانات الأوراق المالية، ومن أهم المتطلبات القانونية أن يكون الإعلان واضح وعادل وغير مضلل، وأن يكون مطابقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (٥-١).[٢] ومن الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب والتضليل الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها.[٣]

وفي حال رغبة المُصدر تطبيق آلية الاستقرار السعري فيجب عليه أن يفصح في نشرة الإصدار عن الآتي:

١. الحد الأعلى للأسهم الإضافية التي ستخصص وفقًا لاتفاقية التخصيص الإضافي.
٢. مدة الاستقرار السعري.
٣. أي قيود أخرى يفرضها المُصدر أو متعهد التغطية على مدير الاستقرار السعري.
٤. مدير الاستقرار السعري.[٤]

ويجب على المُصدر الالتزام بالإفصاح للسوق عن المعلومات التي ترى السوق أنها ضرورية وتتأكد من عدالة متطلبات الادراج وكفايتها وشفافيتها، ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق، والتأكد من تحقيقها لسلامة السوق وحماية المستثمرين، ويجب على المصدر الامتثال للتنظيمات والترتيبات التي تضعها السوق لتمكين المُصدر من استيفاء التزامات الإفصاح المستمرة.[٥]

---

(١) لائحة أعمال الأوراق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-٨٣-٢٠٠٥)، وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ، المادة ١٧.

(٢) لائحة مؤسسات السوق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٨٣-٢٠٠٥)، وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ، المادة ٣٣.

(٣) لائحة سلوكيات السوق، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١١-٢٠٠٤)، وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ، المادة ٣/ أ-٢.

(٤) التعليمات الخاصة بتنظيم ألية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤-٨٧-٢٠١٨)، وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٩هـ، الفقرة: ثالثًا/ ب.

(٥) لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢)، وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٤٣هـ، المادة ٢٩/ أ-ب والمادة ٣٩/ أ.

المطلب الثالث: المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركز المالي

يراد بالمركز المالي القائمة التي تقدم صورة مفصلة للوضع المالي للشركة، حيث تشتمل بشكل مفصل على: أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها)، وحقوق مساهميها مما يعطي فكرة واضحة عن قيمة الشركة الدفترية، وكذلك توضح ما إذا كان للشركة أصول كافية تجعلها قادرة على التوسع في نشاطها التشغيلي مستقبلاً، أو قادرة على الاستحواذ على شركة أخرى، أو تطوير منتج جديد، أو على العكس من ذلك، هي مضطرة للاقتراض لضمان الاستمرار في نشاطها. ويستشف من قائمة المركز المالي مدى نجاح الإدارة في التحكم في المخزون من المنتجات، وهل هناك سوء في تقديرها لحجم الطلب المتوقع على هذه المنتجات، الذي قد يكون مؤشراً على إمكانية تراجع مستقبلي خطير في الوضع المالي للشركة.(١)

ويتطلب نظام الشركات السعودي على الشركات عمومًا وشركة المساهمة خصوصًا إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع تلك القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تأريخ انتهاء السنة المالية.(٢) وفي شركة المساهمة يقع عبء إعداد القوائم المالية التي تبين المركز المالي للشركة على عاتق مجلس الإدارة، وتتم مراجعتها من قبل مراجع الحسابات، ويزود المساهمين بتلك القوائم المالية، وتقوم المسؤولية المدنية والجنائية في حال تسجيل بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة بشكل متعمد في القوائم المالية، أو في حال الإخلال بإعدادها أو إيداعها.(٣) وللمعلومات المحاسبية دور جوهري في تحديد سعر السهم، سواء كان التأثير مباشر أو غير مباشر.(٤)

ويجب على المحاسب القانوني التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها، وبمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية، والتوقيع والمصادقة على التقارير الصادرة منه، ويكون التوقيع والمصادقة في الشركة المهنية من الشريك الذي شارك في إعداد التقرير أو أشرف على إعداده، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.(٥) وكذلك يجب على المحاسب القانوني الذي يمارس عمليات مراجعة لمنشأة خاضعة لهيئة

---

(١) الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية. آخر زيارة ٥/ ١/ ٢٠٢٥م، متاح من خلال الرابط التالي:
https://cma.org.sa/Pages/default.aspx.

(٢) نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، المادة: ٢/١٧.

(٣) نظام الشركات، المواد: ١/١٢١، ١٢٢، ٢٦٠/أ، ٢٦٢/هـ.

(٤) الراجحي، في، دراسة بعض العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم للشركات المساهمة السعودية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول الماجستير، (١٤٣٨هـ)، المحاسبة، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية.

(٥) نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٩ بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ، المادة ٧/ ١-٤. وينظر: القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالقرار رقم (١/٤)

السوق المالية أن يكون مسجلاً لديها قبل تعيينه في تلك المنشأة، وعليه التقيد والالتزام بالضوابط والقواعد المقررة.[١]

ويكون إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الالكتروني للقوائم المالية.[٢] ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.[٣]

ومن أهم المعلومات المالية الأساسية التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم المتعلقة بالمركز المالي للمصدر ما يلي:

١. الأداء التشغيلي.
٢. الوضع المالي.
٣. التدفقات النقدية.
٤. المؤشرات الرئيسية للمصدر.[٤]

ومن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركز المالي التي يجب تضمينها في نشرة إصدار أسهم في السوق الموازية تقرير المحاسب القانوني للقوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر للسنة المالية التي تسبق نشرة الإصدار، ويضاف لها أحدث القوائم المالية الأولية (إن وجدت).[٥] وكذلك شرح وتوضيح لسياسة المصدر في توزيع الأرباح وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنة السابقة.[٦] وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع، ويعد من قبيل

وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٤٣هـ، م٣/١١. ينظر كذلك: الموقع الالكتروني للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، آخر زيارة ٥/ ١/ ٢٠٢٥م، من خلال الرابط التالي:

https://www.socpa.org.sa/Socpa/Home.aspx.

(١) قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٣٥-٢٠١٨)، وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٤٠هـ، المادة ٥/ أ-ب.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم: (٢٨٤) وتأريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٤٤هـ، المادة ٥.

(٣) نظام الشركات، المادة ٢٦٠/ أ.

(٤) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ملحق ٢٤: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٥) المرجع السابق، ص٢٩٤.

(٦) المرجع السابق، ص٢٩٢.

الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.(١)

وكذلك يجب على المصدر نشر القوائم المالية في الموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية بما لا يتجاوز ستة أيام عمل من تاريخ نشر إعلان النتائج المالية المرتبطة بها. وعلى المصدر أن يتقيد بنماذج الإعلان المحددة من قبل الهيئة لإعلان عن النتائج المالية نصف السنوية للشركات المدرجة أسهمها في السوق الموازية.(٢)

فالغاية من تلك المتطلبات القانونية التأكيد على أهمية سلامة المركز المالي للمُصدر لتحسين قدرة الشركة على الاستثمار والتوسع، وتعزيز الثقة لدى المستثمرين والمقرضين، والصمود في وجه الأزمات الاقتصادية والمالية غير المتوقعة، فسلامة المركز المالي للشركة هو الركيزة الأساسية لضمان استمراريتها ونموها وقدرتها على تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

المطلب الرابع: المعلومات والبيانات المساعدة للمستثمرين

لا تقتصر المعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية على ما يتعلق بالمُصدر والأوراق المالية والمركز المالي فقط بل تشمل كذلك كل ما يمكن أن يعتبر مفيدًا ونافعًا للمستثمرين في الأسواق المالية. وفي هذا الصدد تضمن الفصل السابع من نظام السوق المالية المعنون بالإفصاح قواعد وأحكام قانونية رئيسية تعزز وتدعم كل ما قد يساعد على زيادة توفير المعلومات والبيانات للمستثمرين ومستشاريهم لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الأوراق المالية المزمع إصدارها.(٣)

ومن أبرز المعلومات والبيانات التي يجب توفيرها في نشرة الإصدار مما يعتبر معينًا ومساعدًا للمستثمرين وضع قسم خاص في النشرة لجدول المحتويات لسهولة البحث والوصول للمعلومة حيث أن غالب النشرات تحتوي على معلومات وبيانات كثيرة ومتعددة، وعدد صفحات نشرات الإصدار غالبًا ما تتجاوز المائة صفحة، ويجب أيضًا أن تحتوي النشرة على جدول خاص بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة.(٤) وكذلك يجب أن تحتوي النشرة على قسم خاص عن عوامل المخاطرة المرتبطة بالمُصدر، والسوق والقطاع الذي يعمل فيه المصُدر، والأسهم المطروحة، ويجب أن يتضمن هذا القسم من النشرة النص التالي: "إن الاستثمار في الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة ينطوي على مخاطر عالية وقد لا يكون الاستثمار

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، المادة ١٠.

(٢) ينظر: التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، ص ص ٦، ١٤.

(٣) نظام السوق المالية، الفصل السابع: الإفصاح، من المادة ٤٠-٤٨.

(٤) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ملحق ٢٤: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية، ص٢٩٠.

فيها ملائمًا إلا للمستثمرين القادرين على تقييم مزايا ومخاطر هذا الاستثمار وتحمل أي خسارة قد تنجم عنه."[١]

ومن المعلومات والبيانات الواجب توفيرها للمستثمرين في نشرة الإصدار ما يتعلق بالمصدر وطبيعة أعماله بشكل تفصيلي أكبر، كالوصف التنظيمي للمجموعة يوضح موقع المُصدر بشكل دقيق داخل المجموعة (إن وجدت)، والطبيعة العامة لأعمال المصدر وتفاصيل المنتجات الرئيسية المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة. وإذا كان للمصدر نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط، أو في حال وجود جزء جوهري من أصول المُصدر خارج المملكة، فيجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.[٢]

وأيضًا، المعلومات المتعلقة بسياسة المُصدر في شأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج خلال السنة المالية السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة. وتفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو قد يكون أثر تأثيرًا ملحوظًا في الوضع المالي خلال (١٢) شهرًا الأخيرة. وكذلك، عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة. ويجب أن تحتوي النشرة على إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، ورن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.[٣]

ومما يجب أن تحتويه نشرة الإصدار قسم يوضح استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية، ويوضح هذا القسم تقديرًا لمتحصلات الطرح ومصاريفه، ويتضمن بياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات. وإذا كانت تلك المتحصلات ستستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف تلك المشاريع وتضمين المعلومات التالية: ١/ الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية. ٢/ جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى مصادر التمويل.[٤]

ومما يجب تضمينه في نشرة الإصدار مما يعتبر مساعدًا للمستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية عدد من الاقرارات التي يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الأدلاء بها، وهي:

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٩٠-٢٩١.

(٤) المرجع السابق، ص٢٩٢.

١.أنه لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيرًا ملحوظًا في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهرًا الأخيرة.
٢.أنه لم تمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل وطرح الأسهم فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي سهم.
٣.أنه لم يكن هناك أي تغير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل وطرح الأسهم.
٤.أنه ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي سهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).[١]

ومما تتضمنه النشرة مما يكون مساعداً للمستثمرين التعهدات الخاصة بالاكتتاب حيث يجب أن يتضمن هذا القسم عن معلومات طلب وتعهدات الاكتتاب التي اجراءها المصدر مع البنوك أو المؤسسات المالية حيث يجب على المُصدر توقيع اتفاقية التعهد بالتغطية قبل بدء عملية الاكتتاب.[٢] وأيضًا، القسم الخاص بإجراءات عدم اكتمال الطرح حيث يجب أن يحتوي على التدابير القانونية والمالية التي سيتخذها المصدر في حال عدم اكتمال الطرح.[٣] ومما يجب على المصدر توفيره للمستثمرين إتاحة المستندات للمعاينة، ويجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان الذي يتمكن من خلاله المستثمرون من المعاينة الحقيقة للمستندات التالية:

١.النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢.أي مستند أو أمر يجيز طرح الأسهم للجمهور.
٣.جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
٤.القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لآخر سنة مالية تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩٢.
(٢) تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-٩٤-٢٠١٦) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ، الفقرة: ثالثًا/ ج.
(٣) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ملحق ٢٤: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية، ص٢٩٣.

الخاتمة

تؤدي المعلومات والبيانات دورًا ماليًا محوريًا في الأسواق المالية، وتعد ركيزة قانونية أساسية لتحقيق العدالة والنزاهة بين المستثمرين والمتداولين للأوراق المالية. وتعتبر نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية مصدرًا جوهريًا للمعلومات والبيانات التي يستند إليها المستثمرون ويبنون عليها قرارتهم الاستثمارية، ونظرًا للأهمية الكبرى لنشرة الإصدار فقد تظافرت النصوص النظامية وتعددت الأحكام القانونية وتنوعت المصادر الرسمية التي تبين المعلومات والبيانات القانونية والمالية والإدارية التي ترسم الحدود الدنيا لالتزام المُصدر بالإفصاح عنها. وأوضح هذا البحث أبرز تلك المعلومات والبيانات التي يجب توافرها في نشرة إصدار أسهم في السوق الموازية مما هو متعلق بالمصدر، وأوراقه المالية، ومركزه المالي، وما يمُكن أن يستفيد منه المستثمرون من بيانات ومعلومات أخرى.

النتائج

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث ظهرت بعض النتائج، وأبرزها التالي:

١. أن المنظم السعودي لم يضع تعريفًا قانونيًا تجاريًا محددًا للمعلومات والبيانات على الرغم من استخدام هذا المصطلح كثيرًا في التشريعات التجارية.

٢. تعدد وتنوع التشريعات القانونية التي تناولت الأحكام والقواعد القانونية للمعلومات والبيانات الواجب توافرها في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية.

٣. نشرة الإصدار: هي الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية طرحًا عامًا أو خاصًا في السوق الموازية بموجب النظام وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٤. السوق الموازية هي ما يقابل السوق الرئيسة، وهو ما يسمى بسوق: "نمو" ويمتاز بمتطلبات إدراج أقل عن السوق الرئيسي، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، والاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

٥. أهمية التمييز والتفريق القانوني بين مصطلح نشرة الإصدار وما يشتبه به من مصطلحات قانونية كرسوم الإصدار، ضمان الإصدار، خصم الإصدار، وعلاوة الإصدار.

٦. المصدر هو: الشخص الذي يصدر أوراقًا مالية أو يعتزم إصدارها. وغالبًا ما يكون شخصًا اعتباريًا متخذًا شكل شركة مساهمة. ومن أبرز المعلومات التي تتعلق بالمصدر ما يلي: اسمه، وتأريخ تأسيسه وسجله التجاري، ورأس ماله وعدد أسهمه، وملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها، ومساهميه الكبار، وفئات المستثمرين المستهدفين، وفترة الطرح وشروطه، والأسهم التي سبق للمصدر إدراجها، وبيان الطلب المقدم للهيئة، وإقرار احتواء نشرة الإصدار المعلومات والبيانات المطلوبة نظاماً، ومسؤولية أعضاء

مجلس الإدارة عن صحة ودقة تلك المعلومات وعدم إغفال ذكر أي معلومات مهمة، وعدم مسؤولية الهيئة أو السوق عما تضمنته النشرة، وتضمن النشرة الغرض أو الهدف منها، وبيانات الاتصال بالمصدر، والمعلومات المتعلقة بالخبراء والمستشارين الذين وردت أسمائهم في النشرة، ووصف للمصدر ورسالته واستراتيجيته وجوانب قوته ومزياه التنافسية، وهيكل ملكيته قبل وبعد الطرح، وهيكله التنظيمي، ومعلومات تتعلق بكبار الموظفين والتنفيذيين لديه.

٧. الأوراق المالية هي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، وشهادات المساهمة العقارية، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد، أي حق أو مصلحة مما ورد تحديده في الفقرات السابقة. ومن أبر ز المعلومات المتعلقة بها ما يلي: القيمة الأسمية للسهم، إجمالي عدد الأسهم المطروحة، نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر، سعر الطرح، إجمالي قيمة الطرح، استخدام متحصلات الطرح، طريقة الاكتتاب، الحد الأدنى والأعلى والقيمة التي يمكن الاكتتاب بها، طريقة التخصيص ورد الفائض، الأحقية في الأرباح، حقوق التصويت، القيود المفروضة على الأسهم، الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح، وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها، إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة، تبيين التغير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال ونسبة هذا التغير بعد الطرح، وتأثير ذلك على حملة الأسهم، ويحدد المستشار المالي نطاق سعر الطرح المتوقع، توضيح الأصول المرجحة بالمخاطر، كون الإعلان عن الأوراق المالية واضح وعادل وغير مضلل، وآلية الاستقرار السعري لسعر السهم.

٨. المركز المالي هو: القائمة التي تقدم صورة مفصلة للوضع المالي، وتشتمل على الأصول والخصوم وحقوق الملكية. وتتضمن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمركز المالي: إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وإيداعها، ويجب مراجعتها وتوقيعها من قبل مراجع الحسابات، ويزود المساهمين بتلك القوائم المالية، ومما يوضح المركز المالي للمصدر الأداء التشغيلي، والوضع المالي، والتدفقات النقدية، والمؤشرات الرئيسية للمصدر، وشرح لسياسة المصدر في توزيع الأرباح وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنة السابقة، ونشر القوائم المالية في الموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية، والتقيد يتقيد بنماذج الإعلان المحددة.

٩. من المعلومات المساعدة للمستثمرين لبناء قراراتهم من المعلومات والبيانات المضمنة في نشرة الاصدار على علم وإدراك تضمن نشرة الإصدار لما يلي: جدول المحتويات، جدول خاص بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة، عوامل المخاطرة المرتبطة بالمصدر والسوق والقطاع، احتواء النشرة على تحذير من المخاطر العالية بالاستثمار بالأسهم، طبيعة أعمال المصدر بشكل تفصيلي أكبر كموقع المصدر إذا كان تابعاً لمجموعة وتفاصيل منتجاته وخدماته الرئيسية، وتوضيح لأعماله وأصوله خارج المملكة وتحديد أماكنها وقيمتها وقيمة الموجود في المملكة، سياسة الُمصدر في الأبحاث والتطوير، وأي

انقطاع مؤثر أو قد يكون مؤثر في أعماله خلال (١٢) شـــهرًا الأخيرة، عدد الأشـــخاص العاملين لديه والتغييرات الجوهرية لذلك العدد وتوزيعهم بحسب فئات النشاط الرئيسية ونسبة السعودة، عدم وجود نية لتغيير النشاط بشكل جوهري وفي حال وجود نية فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته، كيفية استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية وتضمين الجداول الزمنية والمراحل والتكاليف التقديرية ومصادر التمويل، عدد من الاقرارات الواجبة من أعضاء مجلس الإدارة عن عدم الانقطاع في أعمال المصـــدر أو أي من شـــركاته التابعة وعدم منح أي عمولات أو خصـــومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي من شركاته التابعة وعدم وجود أي تغير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي من شركاته التابعة، وأيضا التعهدات الخاصة بالاكتتاب والتدابير القانونية والمالية التي سيتخذها المصـــدر في حال عدم اكتمال الطرح، والمكان الذي يتمكن من خلاله المستثمرون من المعاينة الحقيقة للمستندات كالنظام الأساسي ومستندات التأسيس والتقارير والخطابات وتقديرات القيمة والقوائم المالية.

التوصيات

١. وضع تعريف قانوني تجاري مالي محدد لمصطلحي المعلومات والبيانات، وإيضاح الفروق القانونية بين المصطلحين.

٢. قيام مجلس هيئة السوق المالية بوضع تنظيم خاص بنشرة الإصدار وجمع أحكامها وقواعدها القانونية المفرقة بين عدد من التشريعات الصادرة عن مجلس الهيئة التي تجاوزت ١٣ تشريعًا.

٣. معالجة تكرار بعض المعلومات والبيانات المطلوب توافرها في نشرة الإصدار، والاقتصار على ذكرها في الموضع المناسب لها من نشرة الإصدار.

٤. قيام هيئة السوق المالية بإصدار نشرات تعريفية مبسطة عن أبرز محتويات نشرة الإصدار القانونية والمالية والمحاسبية لصغار المستثمرين مما يسهم بتعزيز الوعي القانوني والمالي، وتشجيع الاستثمار في الأدوات المالية.

٥. أوصي الباحثين والدارسين على تكثيف وتعميق البحوث والدراسات القانونية في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٦. أحض وكالة هيئة السوق المالية للشؤون القانونية والتنفيذ بإتاحة مزيد من وسائل التواصل المباشرة للاستشارات والاستفسارات القانونية من قبل الباحثين والمهتمين والمهنيين من المحامين والعاملين في قطاع الإدارات القانونية في الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

الأنظمة

نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ.

نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

اللوائح والمصادر النظامية الأخرى

التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٩٩-٢٠٠٦) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٢/ ٨/ ٢٠٠٦م المعدلة بموجب القرار رقم (٣-٧٩-٢-٢٠٢٣) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٤٥هـ الموافق ٤/ ٩/ ٢٠٢٣م.

التعليمات الخاصة بتنظيم ألية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤-٨٧-٢٠١٨) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٩هـ الموافق ٦/ ٨/ ٢٠١٨م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٩٤-٢٠٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٢م.

تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-٩٤-٢٠١٦) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠/ ٧/ ٢٠١٦م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٠٣-٢٠٢٢) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨/ ٩/ ٢٠٢٢م.

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٦-٢٠٢٤ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٥هـ الموافق ١٧/ ١/ ٢٠٢٤م.

قواعد الكفاية المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٤٠-٢٠١٢) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٢م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٢٩-٢٠٢٢) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٢م.

القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالقرار رقم (١/٤) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٤٣هـ.

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٣٥-٢٠١٨) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٤٠هـ الموافق ١٩/ ١٢/ ٢٠١٨م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٧٠-٢٠٢٢) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ الموافق ٨/ ٦/ ٢٠٢٢م.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتأريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٦-٢٠٢٤ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٥هـ الموافق ١٧/ ١/ ٢٠١٧م.

لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٤-٧٧-٢٠٢٢) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

لائحة أعمال الأوراق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢-٧٥-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ الموافق ١٢/ ٨/ ٢٠٢٠م.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٨هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ٢٠١٦م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٢-٢٦-٢٠٢٣) وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٣٢ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم: (٢٨٤) وتأريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٨هـ الموافق ١٣/ ٢/ ٢٠١٧م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٨/ ١/ ٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٣ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

لائحة سلوكيات السوق، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢-١١-٢٠٢١) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/ ١/ ٢٠٢١م.

لائحة مؤسسات السوق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٠/ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤-٨٧-٢٠٢٤) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ الموافق ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤م.

موسوعة المصطلحات التشريعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المصطلحات التشريعية الموحدة لنظام (قانون) الأوراق المالية، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون ٢٠٢٣م.

الكتب والمؤلفات والأبحاث

الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، تأليف: محمد بن براك الفوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد -الرياض-، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

أحكام عقد استشارة إصدار الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، تأليف: مجدي بن سعيد المرعشي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، تأليف: مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه، إعداد: عمر بن محمد العجلان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ص ١٥٥، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

دراسة بعض العوامل المؤثرة على أسعار الأسهم للشركات المساهمة السعودية، تأليف: في بنت علي الراجحي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير العلوم في المحاسبة، كلية الشرق العربي للدراسات العليا ١٤٣٨هـ.

سوق الأسهم لتمويل الشركات، تأليف: عبد العزيز بن عبد اللطيف بن حسين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

علاوة إصدار الأسهم -دراسة نظامية-، د. نايف بن إبراهيم المزيد، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم (يناير ٢٠٢٥).

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

مسؤولية المثمن عن بيانات نشرة الإصدار (دراسة تطبيقية)، تأليف: محمد بن عبد الله العليان، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

الموقع الإلكتروني لسوق تداول السعودية.

الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

al-Anẓimah

Niẓām al-Sūq al-mālīyah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 30 bi-tārīkh 2/6 / 1424h.

Niẓām al-sharikāt, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 132) wa-tārīkh 1/12/1443h.

Niẓām Mu'ālajat al-munsha'āt al-mālīyah al-muhimmah al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm (M / 38) wa-tārīkh 25/4 / 1442h.

Niẓām mihnat al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 59) bi-tārīkh 27/7 / 1442h.

al-Lawā'iḥ wa-al-maṣādir al-niẓāmīyah al-ukhrá

al-Ta'līmāt al-khāṣṣah b''lānāt al-sharikāt, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (1-199-2006

al-Ta'līmāt al-khāṣṣah bi-tanẓīm alyh al-istiqrār als'ry llṭrwḥāt al-awwalīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (4-87-2018)

Ta'līmāt binā' sijill al-Awāmir wa-takhṣīṣ al-as′hum fī alākttābāt al-awwalīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (2-94-2016)

Qā'imah al-muṣṭalaḥāt al-mustakhdamah fī Lawā'iḥ Hay'at al-Sūq al-mālīyah wa-qawā'iduhā, ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm 4-11-2004

Qawā'id al-Kifāyah al-mālīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (1-40-2012).

Lā'iḥat Aswāq wa-marākiz iydā' al-awrāq al-mālīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (4-77-2022) wa-tārīkh 23/11/1443h al-muwāfiq 22/6 / 2022m binā' 'alá Niẓām al-Sūq al-mālīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm m30.

Qawā'id ṭarḥ al-awrāq al-mālīyah wa-al-iltizāmāt al-mustamirrah al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm 3-123-2017 wa-ta'rīkh 9/4 / 1439h.

Qawā'id al-Kifāyah al-mālīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (1-40-2012) wa-tārīkh 17/2 / 1434h

Lā'iḥat slwkyāt al-Sūq, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (1-11-2004) wa-tārīkh 20/8 / 1425h al-muwāfiq 4/10/2004M.

al-Qawā'id al-Munaẓẓamah li-Khidmāt al-muḥāsabah, al-ṣādirah 'an Majlis Idārat al-Hay'ah al-Sa'ūdīyah llmrāj'yn wālmḥāsbyn bi-al-qarār raqm (4/1) wa-tārīkh 2/9 / 1443h.

Qawā'id Tasjīl murāji'ī ḥisābāt al-munsha'āt al-khāḍi'ah l'shrāf al-Hay'ah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (1-135-2018).

Qawā'id ṭarḥ al-awrāq al-mālīyah wa-al-iltizāmāt al-mustamirrah al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm 3-123-2017.

al-Lā'iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-sharikāt al-khāṣṣah bshrkāt al-musāhamah al-mudrajah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (8-127-2016) wa-tārīkh 16/1 / 1438h

Lā'iḥat Aswāq wa-marākiz iydā' al-awrāq al-mālīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (4-77-2022).

al-Lā'iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-sharikāt, al-ṣādirah bi-qarār Wazīr al-Tijārah raqm: (284) wa-ta'rīkh 23/6 / 1444h.

Lā'iḥat a'māl al-awrāq al-mālīyah, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (2-83-2005).

al-Lā'iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-sharikāt, al-ṣādirah bi-qarār Wazīr al-Tijārah raqm: (284) wa-ta'rīkh 23/6 / 1444h.

Lā'iḥat Ḥawkamat al-sharikāt, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (8-16-2017).

Lā'iḥat slwkyāt al-Sūq, al-ṣādirah 'an Majlis Hay'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib al-qarār raqm (1-11-2004).

al-Kutub wa-al-mu'allafāt wa-al-Abḥāth

al-Aḥkām al-'Āmmah lil-sharikāt dirāsah muqāranah, ta'līf: Muḥammad ibn Barrāk al-Fawzān, al-Nāshir : Maktabat al-qānūn wa-al-iqtiṣād-ālryāḍ-, al-Ṭab'ah al-ūlá 2014m.

Aḥkām 'aqd istishārah iṣdār al-awrāq al-mālīyah (dirāsah muqāranah), ta'līf: Majdī ibn Sa'īd al-Mar'ashī, baḥth takmīlī li-nayl darajat al-mājistīr fī al-siyāsah al-shar'īyah bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah lil-'ām al-Jāmi'ī 1434-1435h.

Asāsīyāt al-qānūn al-tijārī (dirāsah muqāranah), ta'līf: Muṣṭafá Kamāl Ṭāhā, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá 2016m.

al-Iktitāb fī al-sharikāt al-musāhamah ḥaqīqatuhu wa-aḥkāmuhu, i'dād: 'Umar ibn Muḥammad al-'Ajlān, Risālat muqaddimah li-nayl darajat al-duktūrāh fī al-fiqh bi-Kullīyat al-sharī'ah bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah li-'ām 1431-1432h.

Alt'ryfāt, ta'līf : 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t 816h), Ṣ 155, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt-lbnān al-Ṭab'ah: al-ūlá 1403h-1983m.

Dirāsah ba'ḍ al-'awāmil al-mu'aththirah 'alá as'ār al-as′hum lil-sharikāt al-musāhamah al-Sa'ūdīyah, ta'līf : fī bint 'Alī al-Rājiḥī, Risālat muqaddimah lāstkmāl Mutaṭallabāt al-ḥuṣūl 'alá darajat mājistīr al-'Ulūm fī al-muḥāsabah, Kullīyat al-Sharq al-'Arabī lil-Dirāsāt al-'Ulyā 1438h.

Sūq al-as′hum ltmwyl al-sharikāt, ta'līf: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Laṭīf ibn Ḥusayn, baḥth takmīlī li-nayl darajat al-mājistīr fī al-iqtiṣād bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah lil-'ām al-Jāmi'ī 1432-1433h.

'Alāwah iṣdār al-as′hum-drāsh nẓāmyt-, D. Nāyif ibn Ibrāhīm al-Mazīd, baḥth manshūr fī Majallat al-'Ulūm al-shar'īyah bi-Jāmi'at al-Qaṣīm (Yanāyir 2025).

Lisān al-'Arab, ta'līf: Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'á al'fryqá (t 711h), al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah-1414 H.

al-Mawāqi' al-iliktrūnīyah

al-Mawqi' al-iliktrūnī lil-Hay'ah al-Sa'ūdīyah llmrāj'yn wālmḥāsbyn.

al-Mawqi' al-iliktrūnī li-Sūq tadāwul al-Sa'ūdīyah.

al-Mawqi' al-iliktrūnī li-Hay'at al-Sūq al-mālīyah.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٢٥١ – ٢٧٨ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-9

Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study

Naif bin Ibrahim Almazyad

Assistant Professor, Department of Law, College of Sharia, Qassim University, Buraydah
Kingdom of Saudi Arabia

nmzied@qu.edu.sa

Abstract: Information and data play a fundamental legal role in achieving justice, integrity and transparency in securities trading. The legal system of the financial market regulates the foundations and methods of collecting, using and publishing information and data related to listed joint stock companies to enhance the guarantee of investor protection. Disclosure is one of the essential pillars of financial market laws, and companies are legally required to disclose a variety of information and data periodically and regularly to ensure that all investors have access to such information at the same time, and to protect them from misleading, manipulation and fraud. The Financial Market Law, its implementing regulations, and the rules and instructions issued by the Board of the Saudi Capital Market Authority stipulate many strict legal provisions that specify and clarify the information and data that the issuer must disclose and include in the issuance prospectus. These provisions are distributed and scattered in many legal sources. This research is dedicated to clarifying and listing the most important information and data that must be legally available in a share issuance prospectus in the parallel market from these multiple sources.

Keywords: Information and data, issuer, prospectus, parallel market, financial statements, financial position.

IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Arts and Humanities

Volume (33), Number (6)

2025

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
http://spc.kau.edu.sa

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab
aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami
aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi
Msalghamdil@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh
Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari
Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny
zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa
Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi
Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn
slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni
aoalqarni@kau.edu.sa

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

- Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks. 45

Eman Ahmed Morsi ……..……

- Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study 75

Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi……...……...

- Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study 104

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser……...……

- Attributing to root according to Tamman Hassan 130

Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan …….....

- Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field 166

Refah Turki Ismail Mallah…….…….....

- Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University 203

Yaser Abdulaziz Alsulami……..……..…

- Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model) 231

Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini ……..……..

- The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia 250

Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam …….…….……..

- Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study 278

Naif bin Ibrahim Almazyad……...……..

- Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 304

Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki …….

- The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 334

Anas Mohammed Dhafer Alshehri ……..…….

- The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 365

Fawzi Ali Ali Soelih …….…….…….

- Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 392

Muhammed Mubarak Salim Alshalawi ……..……

- The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qurʾān 418

Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi …….

- The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 433

Hajar Sulaiman Al-Hammad ……..

- Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 454

Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa - ……...…….

- The Yazidi sect: presentation and criticism 484

Mohammed bin Ahmed Aljwair ……..…….

- Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 515

Alqahtani, Abdullah Muidh M. ……..……..

- The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 548

Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi ……..……..

- Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 567

Mona Saad Falih Al-Amri …….……...……

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. **(**33**),** No. **(**6**)**, pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294